


الحملة الوطنية
لإلغاء التمييز
الإقتصادي ضد المرأة



وين بعدنا!



متابعة الإصلاحات التشريعية لرفع التمييز ضد المرأة في قوانين: الضمان الاجتماعي والعمل والتجارة والإفلاس وتنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة:

المواد القانونية المطلوب تعديلها	هدف / فحوى التعديل	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل اليها التعديل المقترح	الخطوات اللاحقة
قانون الضمان الاجتماعي			
1 - تقديمات باب المرض والأمومة المادة (١٤) البند (ج): الزوج العامل المضمون يفيد زوجته من تقديمات الضمان الاجتماعي باب المرض والأمومة من دون شروط في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز الـ ٦٠ سنة أو في حال كان مصاباً بعاهة. النص النافذ: زوج المضمونة البالغ الستين عامًا مضمونة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.	إقرار المساواة لإفادة الزوجة العاملة والمنتسبة لضمان زوجها غير العامل وغير المضمون من دون شروط، وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته من دون شروط. النص المعدل: زوج المضمونة إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكان يعيش مع زوجته العاملة تحت سقف منزلي واحد.	- أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون وقدم من قبل نائبين (جيلبيرت زوين وميشال موسى) إلى المجلس النيابي في تاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١١. (سجل المشروع في الإدارة المشتركة لمجلس النواب تحت رقم ٤٧٩ / ٢٠١١). - في ١٤ أيار ٢٠١٢ وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بقرار على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المادة ١٤، ٤٦، ٤٧). - بعد مراجعة المجلس النيابي تبين أنه أحيل إلى اللجان النيابية التالية: • لجنة المرأة والطفل • لجنة المال والموازنة • لجنة الإدارة والعدل - لقد دققت الهيئة الوطنية بالصيغة التي أقرت فيها التعديل في لجنة المرأة والطفل في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٢: «بعد التداول والمناقشة قرّرت اللجنة تعديل البندين «ب و ج» من الفقرة	تقديم كتاب إلى اللجان النيابية المعنية وعقد لقاءات كسب تأييد مع المعنيتين في هذا السياق.



الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل اليها التعديل المقترح	هدف / فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها	
	<p>الثانية من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل الآتي «زوج المضمون إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً، أو كان لا يتسفيد من تقديرات حصرية، أو مساعدات مرضية من نظام إلزامي عام، وأن لا يكون منسباً إلى نقابات المهن الحرة، أو مسجلاً في السجل التجاري، أو في سجل المهن»، «وفي حال تعدد الزوجات، يستفيد المضمون من الزوجة الشرعية الأولى، وكذلك تقرّر ضم البندين «ب و ج» واستبدال البند «د»، ليصبح البند «ج».</p> <p>- على أثر التدقيق بالصيغة التي أقر فيها التعديل في لجنة المرأة والطفل راسلت الهيئة الوطنية لجنة المرأة والطفل النيابية في ١٥ / ٥ / ٢٠١٣ طالبة إعادة النظر باقتراح القانون حسب الصيغة التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة المرأة والطفل النيابية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٢ لأنه يزيد من التمييز اللاحق بالمرأة عوضاً عن إزالتها. وذكرت الهيئة الاستثناءات غير المُحققة الواردة ضمن اقتراح التعديل وبررت عدم وجوب تضمينها ضمن المشروع التعديلي الأخير:</p> <p>أ) بالنسبة لإستثناء الأزواج المنتسبين إلى نقابة المهن الحرة ب) بالنسبة لإستثناء المسجلين في السجل التجاري كما واستثناء الأزواج المستفيدين من تقديرات صحية .</p>			



المواد القانونية المطلوب تعديلها	هدف / فحوى التعديل	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل إليها التعديل المقترح	الخطوات اللاحقة	
قانون الضمان الاجتماعي				
٢	- تقديمات باب المرض والأمومة المادة (١٦) البند (٢): لكي تستطيع المضمونة من الاستفادة أو إفادة أفراد عائلتها من تقديمات الأمومة يجب أن تكون المضمونة منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.	إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديمات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل <u>عشرة أشهر</u> . لقد دققت الهيئة الوطنية بالصيغة التي أقر فيها التعديل في لجنة الإدارة والعدل التي وافقت على التعديلات المطلوبة وقد تم إلغاء هذا الشرط: «يلغى البند ٢ من المادة ١٦».	مشروع قانون مقدّم في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٧ من قبل النائب جيلبيرت زوين! بعد مراجعة المجلس النيابي تبين أنه أُحيل إلى اللجان النيابية التالية: لجنة الإدارة والعدل لجنة المال والموازنة لجنة الصحة لقد دققت الهيئة الوطنية بالصيغة التي أقر فيها التعديل في لجنة الإدارة والعدل التي وافقت على التعديلات المطلوبة وقد تم إلغاء هذا الشرط: «يلغى البند ٢ من المادة ١٦».	تقديم كتاب إلى اللجان النيابية المعنية (لجنة الصحة ولجنة المال والموازنة) وعقد لقاءات كسب تأييد مع المعنّيين في هذا السياق.

١. حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٣ ص. ٢١٧-٢١٨.



الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل إليها التعديل المقترح	هدف / فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها	٣
تقديم كتاب إلى اللجان النيابية المعنية وعقد لقاءات كسب تأييد مع المعنيين في هذا السياق.	<p>– مشروع قانون مقدّم في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٧ من قبل النائب جيلبيرت زوين.^٢</p> <p>– عدّلت لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي نص المادة ٢٦ لضمان حقوق المرأة في: «لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل كامل أجرها طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وان لا تتقاضى أي اجر خلال تلك الفترة.»</p> <p>– انسجامًا مع تعديل المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل، يبقى مهمًا متابعة المطالبة بتعديل المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي (إجازة الأمومة) كي تكون منسجمة مع قانون العمل المعدّل. علمًا أن هذه المادة في قانون الضمان الاجتماعي ليست مطبّقة حتى تاريخه.</p>	المطالبة بأن تتقاضى الأم العاملة كامل راتبها طوال إجازة الأمومة.	<p>– تقديمات باب المرض والأمومة المادة (٢٦):</p> <p>زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الـ ١٠ أسابيع، لا ثلاثي الأجر.</p>	

٢. المرجع نفسه ص. ٢١٧-٢١٨.



الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل إليها التعديل المقترح	هدف / فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها	٤
تقديم كتاب إلى اللجان النيابية المعنية (لجنة الصحة ولجنة المال والموازنة) وعقد لقاءات كسب تأييد مع المعنيين في هذا السياق.	<p>– مشروع قانون مقدّم في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٧ من قبل النائب جيلبيرت زوين.^٣</p> <p>– بعد مراجعة المجلس النيابي تبين أنه أُحيل إلى اللجان النيابية التالية: لجنة الإدارة والعدل لجنة المال والموازنة لجنة الصحة</p> <p>– لقد دققت الهيئة الوطنية بالصيغة التي أقر فيها التعديل في لجنة الإدارة والعدل التي وافقت على التعديلات المطلوبة. وطلبت أن تتوجب التعويضات العائلية: «د- عن الزوج (أو الزوجة) شرط أن لا يتعاطى عملاً مأجوراً.»</p> <p>– في ١٤ أيار ٢٠١٢ وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بقرار على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المادة ١٤، ٤٦، ٤٧).</p>	مساواة الزوجة بالزوج لجهة إستفادتها من التعويض العائلي عن زوجها، في حال كان هذا الأخير لا يعمل، ودون تمييز بينهما تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المصادق عليها من جانب الدولة اللبنانية أصولاً.	<p>– باب التعويضات العائلية المادة (٤٦) البند (٢):</p> <p>إن الزوج العامل المضمون يستفيد من التعويض العائلي عن زوجته غير العاملة في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تستفيد من التعويض العائلي عن زوجها في حال كان هذا الأخير لا يعمل وغير مضمون.</p>	

٣. المرجع نفسه ص. ٢١٧-٢١٨.



الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل إليها التعديل المقترح	هدف / فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها	٥
تقديم كتاب إلى اللجان النيابية المعنية (لجنة الصحة ولجنة المال والموازنة) وعقد لقاءات كسب تأييد مع المعنيين في هذا السياق.	<p>– مشروع قانون مقدّم في ٢٠٠٧ / ٤ / ١٧ من قبل النائب جيلبيرت زوين^٤.</p> <p>– بعد مراجعة المجلس النيابي تبين أنه أُحيل إلى اللجان النيابية التالية: لجنة الإدارة والعدل لجنة المال والموازنة لجنة الصحة</p> <p>– لقد دققت الهيئة الوطنية بالصيغة التي أقرّ فيها التعديل في لجنة الإدارة والعدل النيابية التي وافقت على التعديلات المطلوبة. وطلبت أن تتوجب التعويضات العائلية كما يلي:</p> <p>«أ- للوالد أو الوالدة الذي يصرّح بأخذ الأولاد على عاتقه، أن يتنازل الآخر عن الاستفادة من التعويضات العائلية من أي مصدر آخر.</p> <p>ب- للوالدة إذا كان الأولاد في عهدها</p> <p>ج- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.</p> <p>– تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة».</p> <p>– في ١٤ أيار ٢٠١٢ وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بقرار على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المادة ١٤، ٤٦، ٤٧).</p>	<p>المساواة فيما بين الوالد والوالدة المضمونين للاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد.</p>	<p>– تقديمات باب التعويضات العائلية والتعليمية المادة (٤٧) الفقرة «أ» من البند (١):</p> <p>في حال كان الوالد والوالدة عاملين ومنتسبين للضمان فإنه تعطى الأفضلية للوالد للاستفادة من التعويض العائلي عن أولاده وتعطى الوالدة هذا الحق فقط إذا كانت حضانة الاولاد معها.</p>	

٤. المرجع نفسه ص. ٢١٧-٢١٨.



المواد القانونية المطلوب تعديلها	هدف / فحوى التعديل	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل اليها التعديل المقترح	الخطوات اللاحقة
قانون العمل			
1	المادة ٧: استثناءات من الخضوع لقانون العمل: زيادة فئة المزارعات والمزارعين للاستفادة من أحكام قانون العمل.	يجب زيادة فئة المزارعات والمزارعين للاستفادة من أحكام قانون العمل وعدم استثناء هذه الفئة من الاستفادة، وبالتالي تعديل المادة (٧) المذكورة.	تحضير مراجعة دراسات اقتصادية واجتماعية بهذا الخصوص وإعداد دراسة مقارنة مع بلدان أخرى.
2	المادة ٧: استثناءات من الخضوع لقانون العمل: إضافة فئة العاملات والعاملين في الخدمة المنزلية إلى أحكام قانون العمل.	يجب أيضًا شمول فئة <u>العاملات والعاملين في الخدمة المنزلية</u> للاستفادة من أحكام قانون العمل وعدم استثناء هذه الفئة، وبالتالي تعديل المادة (٧) المذكورة.	تحضير مراجعة دراسات اقتصادية واجتماعية بهذا الخصوص وإعداد دراسة مقارنة مع بلدان أخرى.
3	لا يتضمن قانون العمل مادة تعاقب على التحرش الجنسي .	استحداث مادة تعاقب على التحرش الجنسي في نطاق العمل.	تحضير اقتراح قانون بهذا الشأن.
4	استحداث إجازة أبوة .	الاعتراف للأب العامل بإجازة أبوة مدفوعة كاملة الأجر.	تحضير مراجعة أدبيات عن خبرات بلدان أخرى وتحضير اقتراح قانون.
5	تعديل المادة (٢٧) من قانون العمل والملحق (١): «الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء فيها».	تعديل المادة (٢٧) من قانون العمل وإضافة استثناء النساء الحوامل فقط: «الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فيها».	تحضير اقتراح قانون.



الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل إليها التعديل المقترح	هدف / فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها	
تحضير دراسة مقارنة وتحضير اقتراح قانون.		إضافة ساعة للرّضاة خلال فترة سنة من تاريخ الولادة (على أن تكون ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٤ من قانون العمل).	تحديد ساعة للرّضاة للنساء خلال فترة سنة من تاريخ الولادة (على أن تكون ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٤ من قانون العمل).	٦
قانون التجارة والإفلاس				
للمتابعة في المجلس النيابي.	– مشروع قانون مقدّم إلى مجلس النواب في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٧ من قِبَل السيدة جيلبيرت زوين. – أُحيل كامل قانون التجارة والإفلاس إلى «لجنة مصغّرة من لجنة تحديث القوانين» برئاسة سمير الجسر لإعادة صياغته بالكامل بما فيه المواد المطلوب تعديلها.	إزالة التمييز ضد الزوجة في حال إفلاس الزوج. يجب إزالة القيود الحالية الخاصة الموضوعة على المرأة لاسترداد حقوقها من تفليسه زوجها علمًا أن هذه القيود غير موجودة في حال إفلاس الزوجة.	– تعديل المواد من (٦٢٥) إلى (٦٢٨): يجب إزالة القيود الحالية الخاصة الموضوعية على المرأة لإسترداد حقوقها من تفليسه زوجها علمًا أن هذه القيود غير موجودة في حال إفلاس الزوجة	١
وضع نص قانوني جديد لتعديل المادة ٦٢٩ من القانون.		تنص المادة ٦٢٩ الحالية على التالي: إن المرأة التي كان زوجها تاجرًا في وقت عقد الزواج، أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معيّنة ثم صار تاجرًا في خلال السنة التي تلت عقد الزواج، لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسه من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور. والهبات الممنوحة في أثناء مدّة الزواج هي أيضًا باطلة.	– تعديل المادة (٦٢٩): بهدف تحقيق المساواة بين الزوج المفلس والزوجة المفلسة بوجه الدائنين.	٢



الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي: المرحلة التي وصل إليها التعديل المقترح	هدف / فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها	
		قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة		
		تعديل المادة (٢٤) من القانون: والتي تحدّد فترة إجازة الأمومة بأقل من تلك التي يحددها قانون العمل وبشروط مختلفة، وذلك كي تكون منسجمة مع قانون العمل. إشارة إلى أن المادة (٢٤) الحالية تعطي السيدات من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة إجازات للأمومة (الحمل والولادة): أ- لمدة شهرين براتب كامل. ب- لمدة شهر آخر بنصف راتب.	قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة والصادر في ١٥ حزيران ١٩٥٦: تعديل المادة (٢٤) من القانون: والتي تحدّد فترة إجازة الأمومة بأقل من تلك التي يحددها قانون العمل وبشروط مختلفة، وذلك كي تكون منسجمة مع قانون العمل. إشارة إلى أن المادة (٢٤) الحالية تعطي السيدات من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة إجازات للأمومة (الحمل والولادة): أ- لمدة شهرين براتب كامل. ب- لمدة شهر آخر بنصف راتب.	١




الهيئات والمنظمات المشاركة في الحملة الوطنية لمتابعة الإصلاحات التشريعية لرفع التمييز ضد المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع:

- معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأميركية؛
- المجلس النسائي اللبناني؛
- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة؛
- لجنة حقوق المرأة اللبنانية؛
- اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- رابطة المرأة العاملة في لبنان؛
- جمعية بيت المرأة الجنوبي؛
- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني؛
- لجنة المرأة في نقابة المحامين في بيروت؛
- جمعية تنظيم الأسرة في لبنان؛
- جمعية اللبانيات الجامعيات؛
- هيئة تفعيل دور المرأة في القرار الوطني؛
- غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان؛
- نادي حقوق المرأة في الجامعة اليسوعية؛
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان؛
- كفى عنف واستغلال؛
- عامل؛
- جمعية صليب إعانة الأرمين؛
- مؤسسة الصفاي؛
- جمعية ALEF؛
- جمعية العناية بالطفل والأم؛
- أبعاد؛
- جمعية العزم والسعادة؛
- مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي؛
- منتدى التنمية والثقافة والحوار؛
- مؤسسة إمام الصدر؛
- الحركة الاجتماعية؛
- سمارت سنتر؛
- جمعية الشابات المسيحيات؛
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية؛
- الرابطة اللبنانية لسيدات الأعمال؛
- رابطة سيدات دير الأحمر؛
- فيمايل؛
- الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة؛
- مؤسسة المخزومي؛
- تجمع النهضة النسائية؛
- جمعية الشبان المسيحية؛
- غدا لبنان؛
- الجمعية اللبنانية - المجموعة؛
- جمعية نساء جبل عامل؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- نساء رائدات؛
- جمعية الشابات المسلمات؛
- ACT Advocating communities for tomorrow؛
- جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية؛
- لجنة الأمهات.

تم تطوير مضمون هذه المطوية بالاستناد إلى التوصيات الصادرة عن اللقاء التشاوري الذي عقدته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مع الشركاء في القطاع الرسمي والمجتمع المدني بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وذلك في ١٦ كانون الأول ٢٠١٤.



لمزيد من المعلومات حول الحملة الوطنية الاتصال على الارقام التالية

National Commission for Lebanese Women
Lebanon, Baabda, Damascus Road, Facing Toyota Company, Center no. 3176, 2nd Floor

Tel: +961 5 955101 / 2 Fax: +961 5 955103 E-mail: info@nclw.org.lb

Website: www.nclw.org.lb E-portal: <http://e-portal.nclw.org.lb>

 NationalCommissionForLebaneseWomenNCLW  @NclwOrg